

بسم الله الرحمن الرحيم ويقتضى بيسر وسهول  
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله  
وصحبه اجمعين **اما بعد** فان كنت وقعت على بعض فنون بعض علمائنا المشاهير  
تعلق بالترول عن الوظائف كما يدرس في مدارسها والصدقات والتلاويح المسيية  
بالفراغ وما يدقعه المستخرج الفناخ في مقابل ذلك وحكم التفرير والاستنباط في  
الوظائف وانه هل يجوز لولي الامر ايداه الله تعالى بالنصر والتعلم ان يعزل  
صاحب الوظيفة عن وظيفته بحجة وبغير حجة ام لا وان ثبت بعض تلك الفناوي  
في كتاب الوقف من اجابة السائلين يقتوى المتأخرين ترتيب الفتاوى على  
للقدر وان ثبت البعض الاخر في تدوير النكاح القهربية والفراد القهربية  
وقفت على بعض فتاوى ايضا ولم يمكن الحاقها بالكتابين فبعد ذلك استخرجت  
وبغالب سبعة في غير ما اشتهر في الفتاوى وما وقعت عليه من اليد وانما  
الجميع في هذه الوظائف لتكون صولفا خاصا تقريبا لطالب الحكم منها ولقمتها **بقرة**  
**عين الفقيه النجاشي في الفرائض والنفقة** جعل الله ذلك خالصا لوجهه  
الكريم وموجبا للقوة بحاف التعم امين اعلم هذا انه وليك الحق والصواب ان  
الترول عن الوظائف وغيرها المسمى بالفراغ ليس له اصل يعهد عليه وانما جوز  
العلماء والحكام لصورة التنازل على ذلك العلامة العينية رحمة الله **ونص**  
وليس للترول في الاصل شي يعهد عليه ولكن العلم والحكام رحمة الله تعالى لما عمت  
المعنى بذلك مشورا للمضرورة من الوظيفة التي تكون سدا انسان يمكن الوقف  
الذي يتناول منه الربح فاذا لم يمكن فكيف يجوز تروله وهو ملك الربح اذا قضى  
ولا يمكن ترول الربح الذي ما استحقه من ذلك الوقف انتهى فكل هو بنفسه ايضا  
في كتاب شرح نظم البخاري في باب القهريين الزوجان قال ولقد سمعت من شيوخنا  
الكبار قال يمكن ان يملك نصيبه التزول عن الوظائف الدينية قبل اتمام العمل فيها  
فصاحبت لان كلامنا مجرد واسفاط انبي وقال العلامة الشيخ زين بن محمد رحمه الله تعالى

في الكتابين  
وهي صح

فالمفروض لم مطالعة المنقحر المذكور فيما استولى عليه من استحقاقه والله اعلم **وسئل**  
عن شخص فرغ بجميع ما يستحقه من صر وجب ومعايير باسمه اولاد له لم يكن له في  
تاريخ الفرائض من الذرية الا اولاد واحد ثم بعد هضي تاريخ الفرائض ميام ونصف  
ظهرت له بنت ثم بعد ظهور البنت بعام ونصف او عامين انتقل والدهم الى حمة  
الله تعالى هل البنت استحقاق في تاريخ الفرائض والاهل والاولاد لا يستحق الولد  
الذي ظهر قبل تاريخ الفرائض بعدة سنتين جميع ما فرغ به والده حيث لم يكن له من  
الذرية في تاريخ الفرائض الا هوام **لا فاجاب** يختص الفرائض بالولد الموجود وقت  
وقوعه دون من حدث بعد ذلك والله اعلم **وسئل** عن ثلاثة انفار شتر كما فيما  
صورتها بالدفتر اولادها فاحدهم وفي الاسم بالدفتر على ما هو عليه ثلاثة اعوام  
ليتسماها الباقيان بالصفحة في هذا العلم امتنع احداهما لا يعطى الاخر ما يخصه  
من المهور في مثل له ذلك وهل ان يطالبه ما يملكه ام لا كيف الحال **فاجاب** حصة  
المهور في مثل مورته فان فرولي المهور في الغزبة الباقين اشتر كما فيها وان اقر  
احدهما فقط احتضن وان فر فيها اجنيا نقد **وسئل** عن زوجة يكون الخ يعطى اخاه منها  
قبل تشرير احدتها ما يمنع انتقال الحصة المذكور بعد تفرير في الامر في الاخر  
او لغيره ومجرد كون الخ يعطى اخاه منها حصة فيما مضى اشبهت له خافيا فيبقى  
مطالبة به وكذلك ليس له ان يطالبه باظهار التفرير لان ذلك الى المتكلمين على القوة  
طال الى الخ والاعمال **وسئل** عن جماعة فرغوا بالتخصيص بجميع ما يتعلق بهم صورة  
الفراغ فرغوا بجميع ما يتعلق بها الثلثة الفرائض المشرار الم اعلاه ويخصهم وهو  
السمع من السها المشتركة مع المفروض له التي صورها اولاد فلان واخوه فلان والاد  
فلان من الصدقة السلطانية الرومية القديمة ومن الذخيرة والسندوق والوفات  
ومن الشامية وغيرها من سائر اوقاف ما هو موقوف بها العمل المذكور في الصدقات المارة  
الواصل ذلك في كل سنة الشاهد بتفصيل ذلك الدفاتر السلطانية فررد في هذا العلم اسم  
مشتركة للمصريين هل يشمله لفظ الغير اذ ليس له غير سوا الام **لا فاجاب** نعم

لا يصح

قف

تقرر صح

في كتاب

سواء صح